Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Monotheistic Principles of Human Rights and Analysis of Their Impacts.

Abdul Hakim Salimi ✉

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
24 December 2024

Received in revised form
07 February 2025

Accepted
04 March 2025

Available online
18 March 2025

ABSTRACT

Principles are the foundation of any legal system's ability to meet the demands of the era, and the monotheistic legal system is no exception to this rule. Amid the dominance of materialistic approaches to contemporary human rights theory, the monotheistic perspective on human rights is not only necessary but also constitutes a mission. This study aims to address the questions surrounding the main research issue: the nature of human rights, their causes, and how they are applied based on the monotheistic principles of human rights and the analysis of their impacts. The philosophy and primary function of monotheistic principles lie in aligning human rights with the demands of the era according to the principles of "monotheism, resurrection, wisdom, justice, and truth-centeredness." These principles make belief in God, orientation toward the hereafter, purposefulness in creation, fair evaluation of rights and duties, and monotheistic rationality prevalent in all dimensions and aspects of individual, social, political, cultural, and economic human rights.

The impacts of monotheistic principles include: a deep sense of connection to God in both creation and legislation, recognition of God's right as the source of human rights, the immortality of human essence, human dignity, realism, understanding objective truths, and the possibility of accessing them in legislation and promoting human rights. These impacts are either unknown or overlooked by proponents of materialistic approaches.

Keywords**: : monotheism, resurrection, wisdom, justice, immortality of human essence, human rights, monotheistic principles.**

Cite this article: Salimi, A. (2025). Monotheistic Principles of Human Rights and Analysis of Their Impacts..
Law Path Journal,1(4), 1-3.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20729.1044

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معارف الشرق الجنوبية

مبادئ توحيدية حقوق الإنسان وتحليل آثارها

عبدالحكيم سليمى ✉

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
٢٢/ ٠٦ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
٠٨ / ٠٨ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
٠٣ / ٠٩ / ١٤٤٦

تاريخ النشر الإلكتروني:
١٧ / ٠٩ / ١٤٤٦

الملخَّص

تُعدُّ المبادئ أساس قدرة أيّ نظام حقوقي على مواكبة متطلبات العصر، والنظام الحقوقي التوحيدي ليس استثناءً من هذه القاعدة، وفي ظل سيطرة النهج المادي على نظرية حقوق الإنسان المعاصر، فإنّ النظرة التوحيدية إلى حقوق الإنسان ليست ضرورية فحسب، بل تُعدّ رسالةً؛ ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات المحيطة بالمسألة الرئيسية للبحث: ماهية حقوق الإنسان وأسبابها وكيفية تطبيقها استنادًا إلى المبادئ التوحيدية لحقوق الإنسان وتحليل آثارها، وتكمن الفلسفة والوظيفة الأساسية للمبادئ التوحيدية في مواءمة حقوق الإنسان مع متطلبات العصر وفقًا لمبادئ «التوحيد، المعاد، الحكمة، العدالة، ومركزية الحقيقة»، وهذه المبادئ تجعل فكر الإيمان بالله، والتوجّه نحو الآخرة، والهدفية في الخلق، والتقييم العادل للحقوق والواجبات، والعقلانية التوحيدية سائدة في جميع أبعاد وجوانب الحقوق الفردية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والاقتصادية للإنسان.

ومن آثار المبادئ التوحيدية: شعور الإنسان بالارتباط العميق بالله في التكوين والتشريع، وإدراك حق الله كمصدر لحقوق الإنسان، وخلود حقيقة الإنسان، وكرامة الإنسان، والواقعية، وفهم الحقائق الموضوعية، وإمكانية الوصول إليها في التشريع والترويج لحقوق الإنسان، وهذه الآثار يجهلها أو يغفل عنها أصحاب التوجّه المادي.

الكلمات المفتاحية: التوحيد، المعاد، الحكمة، العدالة، خلود الإنسان، حقوق الإنسان، المبادئ التوحيدية.

استشهد بهذه المقالة: سليمى، ع .(٢٠٢٥). مبادئ توحيدية حقوق الإنسان وتحليل آثارها. مجلة مسار القانون (٤)١، ٣-١.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20729.1044

المقدّمة

إنّ كلّ نظام حقوقي بغض النظر عن مبادئه، يعترف بحقوق وحرّيات معيّنة للإنسان بصفته إنسانًا؛ ويشهد على ذلك اهتمام دساتير الدول والوثائق الدولية لحقوق الإنسان ببيان هذه الحقوق وضمانها، بمعزل عن أيّ عوامل خارجية، وتكتسي حقوق الإنسان أهميّةً أساسيةً نظرًا لارتباطها الوثيق بهوية الإنسان؛ فالتشريع الحكيم والتنفيذ العادل لحقوق الإنسان، أو غيابهما، يؤثران مباشرة في تكامل المجتمع الإنساني أو انحطاطه، ولا يمكن لأيّ نظام حقوقي أن يتجاهل حقوق الإنسان في مراحل التشريع والتنفيذ والقضاء، وكما لا يحقّ لأيّ حكومة أن تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان بدوافع سياسية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو جنسية، ولكن من جهة أخرى - نظرًا لاختلاف المبادئ - التي قد تكون متناقضة أحيانًا بين النظم الحقوقية، فإنّ حقوق الإنسان لم تحقق حالة التوازن، بل ظلت عرضة للتطرف والتفريط.

يُقسّم القرآن الكريم النظم الحقوقية، بناءً على نوع مبادئها، إلى فئتين رئيسيتين: "توحيدية"، و"مادية" [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]. فالنظام الحقوقي المادي بنفيه للحياة الأخروية، يحصر حياة الإنسان في دائرة الولادة والموت، ويظل غريبًا تمامًا أو غير مؤمن بالحياة الأخروية [الأنعام: ٢٩؛ الجاثية: ٢٤؛ المؤمنون: ٣٧؛ الروم: ٧]. ومن الطبيعي أن تحدد هذه النظم حقوق الإنسان ضمن هذه الدائرة المحدودة، وفي المقابل يرى النظام الحقوقي التوحيدي حياة الإنسان ممتدة إلى ما هو أبعد من الحياة المادية والدنيوية، مؤكدًا على الارتباط الوثيق بين الدنيا والآخرة [القصص: ٧٧]، ومعرفًا الحياة الأخروية بأنّها الحياة الحقيقية [العنكبوت: ٦٤]. وبلا شك أنّ في هذا النظام الحقوقي، تُعرف حقوق الإنسان بما يتجاوز الحياة المادية.

وفي المنظور التوحيدي بقدر ما تكون خلقة الكون والإنسان هادفة وحكيمة، فإنّ الغفلة عن الآخرة والاقتصار على الحياة الدنيوية المادية تُعدُّ سفاهةً، وبالنظر إلى نوع المبادئ، فإنّ مسائل "ماهية الحق" و"سببه" و"كيفية تطبيقه" تظلّ من القضايا الرئيسية للنظم الحقوقية، وتُطرح دائمًا في صورة أسئلة: ما الحق؟ وما مصدر ومعيار ثبوت الحقّ؟ ومن المرجع المختص بتحديد حقوق الإنسان؟ وما الذي يبرر الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان؟ وفي ظلّ سيطرة النهج العلماني على نظرية حقوق الإنسان المعاصر، يصبح تحليل المبادئ التوحيدية وآثارها في حقوق الإنسان أمرًا ضروريًّا للغاية.

أوّلًا: المبادئ التوحيدية لحقوق الإنسان

تُعد مبادئ الحقوق من القضايا الأساسية في فلسفة الحقوق، وفي كلّ نظام حقوقي يضع المشرّع نصب عينيه مجموعة من المصالح العامة، ويؤسّس نظامه الحقوقي بحيث يحقّق كلّ جزء من قواعده وأحكامه إحدى هذه المصالح، وتُسمّى هذه المصالح العامّة بـ"مبادئ الحقوق" [مصباح يزدي، ١٣٧٧هـ، ج ١، ص ٦٤]. المبادئ هي مصدر خفي وقوي يشكّل أساس النظام الحقوقي، ويبرّر الالتزام الناتج عن قواعده وأنظمته [كاتوزيان، ١٣٧٧هـ، ج ١، ص ٣٩؛ مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة، ١٣٦٤هـ، ج ١، ص ٦٤]. وهذه المصالح العامة والمصدر الخفي، المُشار إليها اصطلاحًا بالمبادئ، تُلهم التشريع، وتُشكّل معيار التنفيذ، وأساس القضاء، ومصدر الشرعية، وعامل التمييز بين النظم الحقوقية.

تُعتبر المبادئ مصدر قدرة النظام الحقوقي على مواكبة متطلبات العصر، والمبادئ التوحيدية ليست استثناءً من هذه القاعدة؛ فيرى أصحاب التوحيد أنّ حقوق الإنسان التوحيدية، استنادًا إلى المبادئ التوحيدية، تتماشى مع التكوين وتستند إلى فهم دقيق وعميق لحقيقة الإنسان، وتشمل المبادئ التوحيدية التي تكفل النموّ المتوازن لحقوق الإنسان المادية والمعنوية، ما يلي:

١. التوحيد (المركزية الإلهية)

إنّ التوحيد - بمعنى أصالة الله في نظام التكوين والتشريع - هو المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان، وبداية ونهاية وجود الإنسان والكون؛ فالإنسان "منه" (إِنَّا لِلهِ) و"إليه" يعود (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) [البقرة: ١٥٦]. ويعكس التعبير الفلسفي "التوحيد في وجوب الوجود" هذا الاعتقاد؛ إذ إنّ كل نظام الوجود نابع من

الوجود المحض والأحد الإلهي، الذي يتمتع بضرورة ذاتية، فالله هو الوجود المحض، متصف بجميع الكمالات ومنزه عن كل النقائص [مصباح يزدي، ١٣٨٢هـ، ج ١، ص ٥٨].

وفي مقدّمة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (الصادر عام ١٣٦٩هـ/١٩٩٠م)، تم الاعتراف بالإيمان بالتوحيد كأمر مشترك يحظى بقبول وتقدير جميع الموحّدين والمسلمين، رغم اختلاف التفسيرات [ناصر زاده، ١٣٧٢هـ، ص ٥]. ينفي مبدأ التوحيد أيّ تفسير غير توحيدي للإنسان وحقوق الإنسان بشكل قاطع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]

إنّ التوحيد يعني السيادة المطلقة لله على الكون والإنسان في جميع المجالات، ولا سيّما في الحقوق والواجبات، التي تُعدُّ من الاختصاصات الحصرية لله الأزلي الأبدي، فمن الناحية العقلية يُعتبر التوحيد (المركزية الإلهية) من الحقوق الأوّلية لكلّ إنسان، ويُجسّد هذا الإدراك العقلي النهج التوحيدي لحقوق الإنسان وفطريتها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

وفي الرؤية التوحيدية أنّ التوحيد ليس مجرد اعتقاد نظري، بل هو نموذج كامل وبرنامج شامل للحياة الإنسانية؛ فالإيمان التوحيدي يغطي جميع الأبعاد والجوانب الحقوقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية للإنسان؛ وذلك لأنّ الإنسان خُلق موحّدًا بطبعه، فخلقته تجعله يميل إلى التوحيد وينفر من الشرك، وفي هذا النهج تتأصّل حقوق الإنسان - بغض النظر عن الجنس - في التوحيد وفطرة الإنسان الساعية إلى الله، وأيّ تشريع أو تفسير إلحادي لحقوق الإنسان قد يُخرجها عن طابعها التوحيدي والفطري؛ فتصوّر فطرة متعددة للإنسان أمر غير منطقي ومتناقض مع وحدة الطباع البشرية، وبالتأكيد فإنذ أيّ تنفيذ إلحادي لحقوق الإنسان، حتى في سياقات اجتماعية علمانية، يؤدّي إلى ابتعادها عن أصلها وطبيعتها الأساسية، مما يحول دون تلبية الاحتياجات الحقيقية للإنسان [عميد زنجاني، ١٣٨٨هـ، ص ٤٦].

٢. المعاد (الإيمان بالآخرة)

وفي الرؤية التوحيدية أنّ الإنسان في حركة مستمرة نحو الله، ونهاية هذه الحركة التكاملية هي الوصول إلى الله [سورة الانشقاق: ٦]. لقد وضع الله في التاريخ والمجتمع قوانين ثابتة يجب على الجميع اتّباعها، وتمثّل رسالة النظام الحقوقي التوحيدي في تنفيذ القوانين الإلهية لتهيئة الأرضية للحركة التكاملية للإنسان حتى يصل إلى هدفه النهائي (القرب من الله)؛ وبهذا يُعدُّ المعاد إلى جانب التوحيد، من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في النظام الحقوقي التوحيدي؛ حيث يرى الإنسان كائنًا يمتلك روحًا خالدة مستقلة عن الجسد، وفي هذا المنظور ترتبط الدنيا بالآخرة ارتباطًا عميقًا لا ينفصم، فالحياة الدنيوية تمهيد للحياة الأخروية، ووراء الحياة المادية الدنيوية توجد حياة أخروية تشكّل الحياة الحقيقية للإنسان؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] ويقول أيضًا: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] نعم، يُظهر تاريخ البشرية أنّ الفساد والتكبّر في الدنيا كانا من العوامل الرئيسية لانتهاك حقوق الإنسان، ويؤكّد الفكر الأخروي على أنّ السلوك الدنيوي يجب أن يُنظم ويُدار بما يحقق السعادة الأخروية؛ لأنّ السعادة الأخروية لا تتحقق دون نظام حكيم وسلوك عادل في الحياة الدنيا، والعاقبة الحسنة هي للمتقين الذين لا يسعون إلى التكبّر والفساد في الأرض، لكن التوجّه نحو الآخرة في الإسلام لا يعني أبدًا تجاهل الحياة الدنيا أو الغفلة عن المصالح المادية، بل الأمر هو: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]

وقد أوصى النبي الأكرم ﷺ: «اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غدًا» [المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج ٢٤، ص ١٣٩]. ويقول الإمام علي عليه السلام: [الدنيا] «مَتْجَرُ أَوْلِيَاءِ اللهِ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ، وَرَبِحُوا فِيهَا الْجَنَّةَ » [نهج البلاغة، الحكمة ١٣١].

وفي المنظور المادي الذي يرى الإنسان كائنًا ماديًا بحتًا، لا يمكن فهم مبدأ الإيمان بالآخرة والحياة بعد الموت؛ لأن النهج المادي للحياة ونفي المعاد ناتجان عن جهل الإنسان وغفلته عن الحياة الحقيقية، فأكثر الناس لا يرون إلا الظاهر من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة غافلون تمامًا [سوتر الروم: ٧]. ونظرًا للعواقب الوخيمة للتوجّه الدنيوي، فقد نهى الله سبحانه البشر صراحةً عن اتباع النهج المادي [سورة النجم: ٢٩-٣٠]. وهذا النهي الإلهي عام، يشمل جميع جوانب الحياة، ويكتسي أهمية خاصة في سياق حقوق الإنسان؛ نظرًا لارتباطها الوثيق بهوية الإنسان، وفي عصر الحداثة، حيث اختفت الغائية [أنتوني، ١٣٩١هـ، ص ٣٩]، تفتقر حقوق الإنسان أيضًا إلى الإيمان بالآخرة.

٣. الحكمة (هدفية الخلق)

في الرؤية التوحيدية أنّ "الحكيم" من صفات الله تعالى، وصف القرآن الكريم الله بهذه الصفة أكثر من تسعين مرة [عميد زنجاني، ١٣٦٧هـ، ج ٢، ص ٢٨١]. والحكيم هو من يعلم أسرار كلّ شيء، وجميع أفعاله حكيمة [سورة الجاثية: ٢]. ومبدأ الحكمة هو أساس نظام الخلق، ومثلما للتوحيد والمعاد تؤدّي الحكمة دورًا أساسيًا في جميع المسائل القيمية، بما في ذلك الحقوق والأخلاق، فالنظام الحقوقي المثالي هو ذلك القائم على مبدأ الحكمة، بمعنى أن تكون جميع مكوّنات المجتمع وأقسامه وقواه الفعّالة موجهة نحو أهداف محددة، بحيث تُستخدم كل منها في مكانها المناسب، وفي علاقة مباشرة ومنطقية مع الأهداف العامة، مع الحفاظ على العلاقات اللازمة ضمن الهيكلية العامة للنظام؛ وبهذا يُقام النظام الاجتماعي بأحسن صورة وحكمة، على غرار النظام التكويني.

وفي النظام الحقوقي التوحيدي أنّ مصدر الحقّ والتكليف هو "الحكمة البالغة الإلهية"، فقد خلق الله الحكيم الإنسان لغاية سامية، ومن تناسب الفعل مع الهدف تُستخلص الواجبات والمحظورات الحقوقية (الحقوق والتكاليف) [مصباح يزدي، ١٤٠٢هـ، ص ٧٢]. والمقصود أنّ تحقيق هدف خلق الإنسان يتطلب - إلى جانب التدبير التكويني - تدبيرًا تشريعيًا يتجلّى في شكل نظام حقوقي، فإنّ رسالة الإنسان بصفته خليفة الله في الأرض [سورة البقرة: ٣٠] تتمثّل في إقامة نظام حقوقي يستند إلى تدبير تكويني حكيم؛ لأنّ هداية الإنسان "التوحيدية" و"الحكيمة" لا تنفصلان عن بعضهما؛ وعليه فإنّ مبدأ "الحكمة" - مثل مبادئ التوحيد والمعاد - يلعب دورًا أساسيًا في تحديد حقوق وتكاليف الإنسان؛ ففي حال الغفلة عن الحكمة الإلهية وهدف الخلق، لا يمكن إثبات أيّ حقّ أو تكليف [الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ج ١٧، ص ٦٧؛ ج ١٢، ص ١١؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج ٧٨، ص ٣٣٩].

٤. العدالة (معيار القياس والقيمة)

وفي الرؤية التوحيدية أنّ العدل هو أساس نظام الوجود وجوهر الإنسان [سورة الانفطار: ٦-٧]. ومثل التوحيد يسري العدل في جميع أصول وفروع النظام الحقوقي التوحيدي، فكما أنّ الحقوق لا تنفصل عن حقيقة التوحيد، فإنّها لا يمكن أن تكون خالية من روح العدل [جوادي آملي، ١٣٧٥هـ، ص ١٩٨]. العدل في اللغة يعني المساواة [الراغب الأصفهاني، ١٤١٦هـ، ص ٣٣٦]، وفي الاصطلاح يُعرف بـ"وضع كلّ شيء في مكانه المناسب"، وهو ملازم للحق [مكارم شيرازي، ١٣٧٥هـ، ج ١١، ص ٣٦٦]. أي انحراف أو تطرّف أو تفريط أو تعدٍّ على حقوق الآخرين، وفي أيّ ظرف يتعارض مع مبدأ العدل [مطهري، ١٣٦٨هـ، الطبعة الأولى، ص ٨٠].

وفي المنظور التوحيدي أنّ إقامة العدل هي من أهداف بعثة الأنبياء [سورة الحديد: ٢٥]، ورسالة خاصة للنبي الإسلامي [سورة الأعراف: ٢٩؛ سورة الشورى: ١٥]، ومهمة عامة لجميع البشر [سورة النحل: ٩٠]؛ وعليه لا يستوي أبدًا من يأمرون بالعدل مع غيرهم [سورة النحل: ٧٦]. ومن المتوقع أن يكون الموحدون في طليعة من يتصرفون بعدالة ويعملون على إقامتها [سورة النساء: ١٣٥؛ الأنعام: ١٥٢]، ولا ينبغي أن يحول أيّ عامل دون تنفيذ العدل

[سورة المائدة: ٨]. مبدأ القرآن الذي يحظر الظلم وقبول الظلم [البقرة: ٢٧٩] يُلهم تشريع وضمان حقوق الإنسان؛ فـ«الحكومة والسلطة قد تدوم مع الكفر، لكنها لا تدوم أبدًا مع الظلم» [المجلسي، ١٤٠٤هـ، ج ٧٢، ص ٢٢١]. وانتهاك حقوق الإنسان من أبرز مصاديق الظلم.

يقول الشهيد مطهري قدس سره: «لقد وضع علماء الإسلام - من خلال بيان وتوضيح مبدأ العدل - أساس فلسفة الحقوق، وإن كانوا لم يتمكنوا بسبب الأحداث التاريخية المؤسفة، من مواصلة الطريق الذي بدأوه، ولقد كان المسلمون أوّل من أثار قضية حقوق الإنسان ومبدأ العدل كأمور ذاتية وتكوينية، وخارجة عن القوانين التعاقدية، وهم من أسسوا قواعد الحقوق الطبيعية والعقلية، ولكن القدر شاء ألا يواصلوا عملهم، فبعد ما يقرب من ثمانية قرون، تبنى العلماء والفلاسفة الأوروبيون هذه الأفكار واستمروا فيها، فنسبوا هذا الفخر إلى أنفسهم؛ فمن جهة أوجدوا فلسفات اجتماعية وسياسية واقتصادية، ومن جهة أخرى أيقظوا الأفراد والمجتمعات والأمم بقيمة الحياة وحقوقهم الإنسانية، فأثاروا حركات وثورات غيرت وجه العالم» [مطهري، ١٣٨٨هـ، ص ١٢٤].

وباختصار: إنّ العدل في الرؤية التوحيدية من مبادئ تشريع وتطوير حقوق الإنسان، وفي ظلّ العدل تُمحى الظلم والتمييز أو تُقلّ إلى الحد الأدنى؛ لأنّ العدل قانون عام يضع كل شيء في مكانه المناسب، ومن آثار العدل أن يصل كلّ فرد في المجتمع إلى حقّه، وأن «يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا» [نهج البلاغة، الحكمة ٤٣٧]. ومن الواضح أنه في هذه الحالة ينهض جميع أفراد المجتمع بالجهد والعمل للحصول على حقوقهم العادلة، مما يجعل المجتمع في ظل العدل مزدهرًا ونشطًا ومتقدمًا، وفقط في هذه الحالة سيحصل الجميع رجالًا ونساءً على حقوقهم المناسبة، والتعبير القرآني: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] لا يقتصر على نفي محبّة الله فحسب، بل يثبت أيضًا عداوة الله لمنتهكي العدل، وعدم ذكر متعلق النهي (ولا تعتدوا) يشير إلى أنّ البشر مُنعوا من أيّ تعدٍّ على الحقّ أو الحكم، وأنّ العدل - نظرًا لارتباطه بالتوحيد والمعاد والنبوة والإمامة والأخلاق والمجتمع - يُعتبر على التوالي رؤيةً كونيةً، ومعيارًا للتشريع، ومقياسًا لصلاحية القيادة، وطموحًا إنسانيًا، ومسؤوليةً اجتماعيةً [مطهري، ١٣٧٦هـ، ص ٣٨].

٥. مركزية الحقيقة (العقلانية التوحيدية)

يؤكّد التركيز على كون "الحق" و"الحقانية" معيارًا للواجبات والمحظورات الحقوقية والأخلاقية على أهمية مركزية الحقيقة في الرؤية التوحيدية؛ لأنّ إطلاق كلمة "الحقّ" على القيم الأساسية - مثل الإسلام [سورة الصف: ٩]، والقرآن الكريم [سورة البقرة: ١٧٦]، ونبوة النبي [سورة البقرة: ١١٩]، والمعاد [سورة النبأ: ٣٩؛ سورة الأنبياء: ٩٧]، وخلق الأرض والسماوات [سورة التغابن: ٣] - يعبّر عن هدفية الخلق [سورة الأنبياء: ١٦]، ويُعدُّ التأكيد على حقانية الخلق والقيم الأساسية دليلًا على أصالة مركزية الحقيقة في الرؤية التوحيدية، وفي النظام الحقوقي التوحيدي تُبنى حقوق الإنسان على أساس الحقيقة؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]

نعم، إنّ في خلق السماوات والأرض وتعاقب الليل والنهار آيات تدل على علم الله ورحمته وقدرته وملكه وحكمته وتدبيره، لأولي الألباب؛ فالموحدون الحقيقيون - من خلال التفكر في خلق الكون وحقانية خالقه - يجدون الكون هادفًا، ويتخذون من التعاليم المحيية منهجًا لحياتهم.

وباختصار إنّ تحديد حقوق عالمية للبشر يعتمد على وجود مبادئ تتجاوز تصورات البشر؛ لأنّ البشر بسبب اختلاف ميولهم وأذواقهم وعاداتهم، لا يمكنهم الوصول إلى وحدة رأي؛ ولذا فإن وجود مرجع مشترك يمكن الاستناد إليه في تحديد الحقوق لا يتحقق إلا إذا كان يتجاوز الاتفاقيات والآراء البشرية [جوادي آملي، ١٣٧٥هـ، ص ٩٠]. إنّ النظام الحقوقي المبني على المبادئ التوحيدية يشبه شجرة متجذرة وثابتة، قادرة على تلبية احتياجات البشر في كلّ عصر [سورة إبراهيم: ٢٤-٢٥]. وعلى العكس فإنّ النظام الحقوقي الخالي من المبادئ التوحيدية يشبه شجرة بلا جذور، تفتقر إلى الثبات والاستقرار [سورة إبراهيم: ٢٦].

وثانيًا: الآثار المترتّبة على مبادئ النظام الحقوقي التوحيدي

إنّ تحليل مبادئ حقوق الإنسان في الرؤية التوحيدية يكشف عن آثار ملهمة في تحديد وضمان حقوق الإنسان، والتي يجهلها النظام الحقوقي المادي أو يغفل عنها تمامًا، وأهم الآثار النظرية والعملية المترتّبة على مبادئ الرؤية التوحيدية تشمل:

١. شعور الإنسان بالارتباط العميق بالله

أولى الآثار النظرية للرؤية التوحيدية هي المعرفة العميقة بخالق الإنسان، والإيمان بحقيقة أنّ وجود الإنسان وحقوقه نابعان من وجود مطلق متعالٍ، وأن إرادته هي مصدر التكوين [سورة يس: ٨٢-٨٣] والتشريع [سورة البقرة: ١٨٥؛ المائدة: ١، ٦؛ الأنفال: ٧]. ما وُضع في الوجود الواسع للإنسان يحمل آيات علم الله وقدرته وحكمته، ومن بين المخلوقات لا يوجد كائن يحمل أسرارًا وحكمة كالإنسان، فمن البشر ينشأ خليفة الله، وكان أول إنسان خليفة الله [البقرة: ٣٠]. الإنسان هو عالم بجميع الأسماء الإلهية، وبحسب تعبير العرفاء، مظهر لجميع أسماء الله وصفاته، ومن منظور القرآن الكريم، التوحيد (معرفة الله) مرتبط ارتباطًا مباشرًا بمعرفة الإنسان [سورة فصلت: ٥٣؛ الذاريات: ٢٠-٢١]. حتى أنّ نسيان الله سبحانه يترافق مع نسيان الإنسان لنفسه [الحشر: ١٩].

الإنسان بفطرته يعرف الله، والنسيان يعرض له لاحقًا؛ لأنّ استخدام كلمة "نسيان" يُطلق على ما كان مسبوقًا بالعلم والانتباه، ومن ينسى الله سيُغفل بالتالي عن أهدافه الحكيمة في خلق الإنسان، ومن ينسى هدف خلقه، يبدد مواهبه المادية والمعنوية، فيصبح كشخص ضائع بلا طريق أو قائد أو هدف أو قانون، فيقع في الانحراف والضلال، وتصبح جميع أهدافه وسلوكياته خاضعة لأهوائه ورغباته النفسية.

وفي ضوء معرفة الله يصل الإنسان إلى الإيمان بأنّ بداية ونهاية جميع المسارات في الكون والمجتمع والإنسان والحقوق والأخلاق والسياسة والاقتصاد وحقوق الإنسان هي الله الحكيم، وإلى جانب الآيات [سورة الأنعام: ٨؛ النحل: ٨٩؛ يوسف: ١١١؛ المدثر: ٣٦؛ الأنعام: ٩٠؛ يس: ٧٧؛ التين: ٤؛ الرحمن: ٢؛ المؤمنون: ١٢؛ الإنسان: ٢؛ ق: ١٦؛ المعارج: ١٩-٢٠؛ العلق: ٦] والروايات العديدة [الكليني، بلا تاريخ، ج ١، ص ٧٦-٧٧]، فإنّه من الناحية العقلية لا يمكن لأحد أن يحدد ويضع حقوق الإنسان إلا إذا كان:

-عالمًا كاملًا بالإنسان يعرف جميع أسراره الجسمانية والروحانية والمبادئ الحاكمة على علاقات البشر.

- عارفًا بهدف الخلق واحتياجات الإنسان الحقيقية والزائفة ومسار تكامل البشر.

- متمتّعًا بالأهلية الأخلاقية (محصنًا من الخطأ والزلل).

- غير ذي نفع في وضع الحقوق.

- قادرًا على تقديم مبادئ عامة وعالمية تتجاوز إرادة البشر لتأسيس حقوق الإنسان.

ونتيجة هذه المعرفة هي شعور الإنسان بالارتباط العميق بالله سبحانه في مجالي التكوين والتشريع، وهو ما يُلهم النظم الحقوقية في تشريع وضمان حقوق الإنسان، والإنسان الموحّد يؤمن بأنّ حقوق الإنسان في النظام التوحيدي، بمقتضى تناغم التشريع مع التكوين، هي موهبة إلهية كوجود الإنسان ذاته، والمعرفة الدقيقة لعلاقة الإنسان بالله والشعور العميق بالارتباط به ضمان حقيقي لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق مصالح الفرد والمجتمع الحقيقية؛ لأنّ هذه المعرفة والشعور يعزّزان ترويج وتطوير حقوق الإنسان، وعلى النقيض، فإنّ الغفلة عن معرفة الله كخالق الإنسان ونفي العلاقة بين الإنسان والله يُشكّلان الخطر الأكبر الذي يهدد حياة الإنسان وحقوقه [سورة الأعراف: ١٧٩].

٢. إدراك حق الله كمصدر لحقوق الإنسان

من الآثار الأخرى للمبادئ التوحيدية إدراك حق الله كمصدر لحقوق الإنسان. وبمعنى إنّ حقوق الإنسان في الرؤية التوحيدية لها مصدر إلهي، وبما أنّ الله سبحانه هو خالق الإنسان، فقد شرّع حقوقًا وتكاليف تهدف إلى وصول الإنسان إلى الكمال النهائي (القرب من الله)، وأقلّ ما يُتوقع من الإنسان هو أن

يعترف بالسيادة المطلقة لله على الكون والإنسان، وأن يرى الحقوق والتكاليف الإلهية نعمًا إلهية، وشكر هذه النعم يكمن في استخدام الحقوق بشكل صحيح وأداء التكاليف بطريقة سليمة في مسيرة الإنسان التكاملية.

ولقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى هذه الحقيقة في قول حكيم: «أَقَلُّ مَا يَلْزَمُكُمْ لِلهِ أَلَّا تَسْتَعِينُوا بِنِعَمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ» [نهج البلاغة، الحكمة ٣٣٠] فأقلّ واجب على الإنسان تجاه النعم التي أنعم الله بها عليه هو ألّا يجعل هذه النعم وسيلةً لمعصيته؛ وبناءً على أصل تلازم الحق والتكليف، يمكن القول: إنّ أقلّ حقّ لله على الإنسان ألّا يعصيه مستعينًا بنعمه، وإنّ سوء استخدام الحقوق، أو انتهاك حقوق الآخرين، أو التقصير في أداء الواجبات، هي من مصاديق معصية الله التي يجب اجتنابها.

وقد عبّر الإمام السجاد عليه السلام عن هذا الأمر ببلاغة وهداية: «اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ لِلهِ عَلَيْكَ حُقُوقًا مُحِيطَةً بِكَ... بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّعَ سَائِرُ الْحُقُوقِ» [المجلسي، بحار الأنوار، ١٤٠٣هـ، ج ٧٤، ص ١٠] وقد بيّن أحد الفلاسفة المعاصرين حق الله ببلاغة: إنّ هدف الله تعالى من خلق الإنسان والكون هو أن يصل البشر، بأفعالهم الاختيارية، إلى كمالهم النهائي، وبما أنّ هذا الكمال لا يتحقق إلا بطاعة الله وعبادته (التوحيد العبادي)، يمكن القول إنّ هدف الخلق هو أن يطيع البشر الله تعالى ويعبدوه، وهذه الحقيقة يمكن صياغتها بلغة الاعتبار بأنّ لله تعالى حقًّا في أن يطيعه البشر ويعبدوه، وأنّ استخدام كلمة "حق" لله تعالى إنّما هو لأنّ الآخرين مكلفون بمراعاة هذا الأمر، وأن يعتبروا الله في حياتهم مطاعًا ومعبودًا، ولا يتصرفوا إلا وفق مقتضيات سيادته، وبمقتضى مبدأ التلازم بين "الحق" والتكليف، فإنّ ثبوت الحق لله تعالى يعني ثبوت التكليف على جميع البشر [مصباح يزدي، مشكاة: النظرية الحقوقية في الإسلام، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٠٧-١١٦].

إذن، فإنّ حق الله هو الأساس الرئيسي للنظام الحقوقي الإسلامي؛ فإذا تجاهلنا الله وعلاقة الإنسان به لا يمكننا من الناحية العقلية إثبات أيّ حقٍّ لإنسان على آخر؛ فمثلًا حقّ الحياة - الذي يُعتبر في الفكر الحديث حقًّا مطلقًا وأساسيًّا وغير مشروط - يخضع في النظام الحقوقي الإسلامي لبعض القيود التي تُبرر بقبول حقّ الله.

وعليه في تبيين حقوق الإنسان يجب أوّلًا مراعاة حقّ الله والعلاقة الوجودية بين الإنسان والله تعالى؛ لأنّ حقوق الإنسان في المنظور التوحيدي لا يمكن تبيينها وتفسيرها إلا على أساس حق الله، وكما يرى الإمام السجاد عليه السلام، فإنّ حقّ الله هو أصل وأساس جميع الحقوق، وتتفرّع منه الحقوق الأخرى (الفردية والاجتماعية)؛ فالحقوق المستندة إلى حق الله تشبه شجرة ثابتة، جذورها راسخة وفروعها في السماء، تقدّم بركاتها للبشر في كلّ زمان بإذن ربها [سورة إبراهيم: ٢٥-٢٤]. وعلى العكس فإنّ النظام الحقوقي غير التوحيدي يشبه شجرة بلا جذور، اقتلعت من الأرض ولا قرار لها [سورة إبراهيم: ٢٦].

٣. خلود حقيقة الإنسان

إنّ خلود الإنسان حقيقة مترابطة، وهي في الواقع رمز للارتباط العميق بين الدنيا والآخرة، وبفضل تمتعه بخاصية الخلود يُعدُّ الإنسان مظهرًا وتجليًّا لحياة الله تعالى [سورة الفرقان: ٥٨]. ومصدر هذا الخلود هو عناية الله الخاصة بالإنسان [ص: ٧٢]. وتمتد حياة روح الإنسان إلى درجة تفوق عمر النظام الكوني بأكمله، وسيأتي زمان تتحوّل فيه الشمس إلى ظلام، وتفقد النجوم بريقها [سورة التكوير: ١-٢]، وتكون الأرض في قبضة الله، والسماء مطوية بيده [سورة الزمر: ٦٧]. وفي تلك اللحظة التي ينتهي فيها الكون، ويُسجّل ما يُسمّى بنهاية التاريخ يبقى الإنسان إنسانًا، ولا يتأثّر خلوده بحال.

إنّ المنظور المادي الذي ينكر هذه الحقيقة تمامًا [سورة المؤمنون: ٣٧] حظي بدعم كبير في القرن العشرين خلال تجمّعٍ علميٍّ ضمَّ عددًا كبيرًا من المفكّرين التطوّريين الغربيين [ريوز، ١٣٧٩هـ، ص ٨٧-٨٨]. الإنسانوية (أولوية الإنسان) التي تمثّل هذا الفكر تصوّر الإنسان ككائن مادي خالٍ من هوية أولية [ستيفنسون، ١٣٦٩هـ، ص ١٣٥-١٣٦]. وفي نظرية حقوق الإنسان المعاصر تتلاقى جميع الخطوط عند الإنسان، وتعتبر الإعلانات العالمية حقوق الإنسان نهجًا إنسانويًّا ووسيلةً للوصول إلى الإنسان [سليمي، ١٣٩٢هـ، ص ١١٤].

إنّ خلود الإنسان هو من آثار مبدأ المعاد (الإيمان بالآخرة)، والآخرة هي ميدان ظهور المخفيات وتجسّد أعمال الإنسان [الطارق: ٩]. سيأتي يوم يُحاسب فيه الإنسان على أصغر سلوكياته ويُقيَّم [سورة الزلزلة: ٧-٨]. وفي المنظور الأخروي فإنّ مصير الإنسان غدًا مرتبط بأعماله اليوم؛ لأنّ جميع معتقدات الإنسان وأخلاقه وسلوكياته وأقواله وكتاباته وخطواته في المجالات الفردية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمعيشية تشكّل حقيقة الإنسان؛ فالإنسان يبني في هذه الدنيا حقيقة نفسه ويصيغ مصيره الذي سيلقاه في الآخرة؛ ولذا يجب على كلّ فرد أن يحترس في سلوكه، وهذا الحرص في حقوق الإنسان ليس فقط مطلوبًا، بل وجدير بالتقدير، فكما أنّ احترام حقوق الإنسان مظهر من مظاهر طاعة الله، فإنّ انتهاكها من أبرز مصاديق معصية الله.

إذا اقتنع الإنسان بأنّ سلوكياته اليوم تؤثّر على مصيره غدًا، وأنّ جميع أعماله ستُحاسب، فسوف يتصرّف في جميع المجالات - خاصّةً في مجال حقوق الإنسان - بطريقة لا تُعرض حياته الحقيقية في الآخرة للخطر؛ فالإنسان بحاجة إلى تشريع يساعده على إزهار حقيقته الإنسانية، وتشريع الواجبات والمحظورات في حقوق الإنسان هو من اختصاص الله الحصري، الإله الذي هو خالق الكون والإنسان [سورة الأنفال: ٣؛ الطلاق: ٢١؛ الرحمن: ١٤؛ العلق: ٢]، ومبدع الدنيا والآخرة [نهج البلاغة، الحكمة ٤٦٣]، ومقدر الموت والحياة [سورة الملك: ٢]، ومعيد الإنسان من هذا العالم إلى الدار الآخرة [سورة طه: ٥٥]. إنّه الله الذي له عناية خاصة بالإنسان، فأرسل الكتب السماوية والأنبياء لهدايته؛ ليتمكّن من صياغة مصير حسن لنفسه، ويصل في الآخرة إلى الحياة الحقيقية والإنسانية، وهذه الهداية والوعي تشمل جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية للإنسان، وبمعنى أنّ الله قد شرّع في المجالات الفردية والاجتماعية، والأخلاق والتربية، والحقوق والسياسة، الالتزامات التي تساهم في تشكيل هوية الإنسان، وحقوق الإنسان جزء من هذه التشريعات الإلهية.

المقصود أنّ النظام الحقوقي في معرفة الإنسان وتشريع حقوق الإنسان بحاجة إلى من يمتلك علمًا أزليًّا وأبديًّا، ويكون عارفًا بماضي الكون ومستقبله وبطرفي الأزل والأبد في حياة الإنسان؛ فالله وحده هو العالم المطلق، المحيط علمه بكل شيء [سورة الحجرات: ١٦]. وهو عالم بالماضي [سورة طه: ٥١-٥٢]، ومطلع على المستقبل [سورة الأحزاب: ٣]. وقد ورد في القرآن الكريم أكثر من ٢٥٠ إشارة إلى علم الله بتعابير متنوّعة.

العيب الرئيسي في الإنسانوية والنظم الحقوقية العلمانية يكمن في أنّها تبني برامجها بناءً على معرفة محدودة [سورة الروم: ٦؛ النجم: ٢٩-٣٠]، وتغفل أو تتغافل عن طرفي الأزل والأبد للإنسان [جوادي آملي، ١٣٨١هـ، ص ١٦٠]، فهي تعتبر الإنسان الخالد الذي لا يطرأ عليه الفناء في حقيقته كائنًا فانيًا، بينما لا يمكن تعريف حقوق الإنسان أصلاً دون النظر إلى الارتباط العميق بين الدنيا والآخرة وتأثير السلوك الدنيوي على المصير الأخروي، ولو افترضنا إمكانية تعريفها، فإنّها لن تمتلك الكفاءة اللازمة؛ فإنّ عدم نجاح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) والمواثيق المكملة له (١٠ ديسمبر ١٩٦٦) وغيرها من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان شاهد على هذا الادعاء.

٤. الكرامة الإنسانية

إنّ الكرامة تعني العزة [معين، ١٣٦٠هـ، ص ٢٩] والسلوك المحمود [الراغب الأصفهاني، ١٤١٦هـ، ص ٧٠٧]، وهي صفة ذاتية للكائن الكريم [مصطفوي، ١٣٨٥هـ، ص ٤٩؛ جعفري، ١٣٧٠هـ، ص ٢٧٩]. وفي المنظور التوحيدي فإنّ الإنسان مخلوق إلهي، وكرامته نابعة من هذا الانتساب [الإسراء: ٧٠]؛ فإنّ للإنسان نوعين من الكرامة:

أ) الكرامة الموهوبة: مثل الضمير والعقل، وهي موهبة إلهية وجزء من فطرة الإنسان [مطهري، ١٣٦٣هـ، ص ٢٣٠]، تنبع من العلاقة العميقة بين الإنسان والله [سورة الإسراء: ٧٠؛ ص: ٧٢؛ غافر: ٦٤؛ التين: ٤]. وتظل هذه الكرامة محفوظة ما لم يسلبها الإنسان من نفسه بارتكاب الجرائم [مصباح يزدي، ١٣٨٢هـ، ص ٢٩٠؛ جعفري، ١٣٧٠هـ، ص ٢٧٩].

ب) الكرامة المكتسبة: نتيجة الجهد الاختياري للإنسان في مسيرة الحياة الطيبة، وهي معيار تقييم قيمته مقارنة بالآخرين [الحجرات: ١٣؛ جوادي آملي، ١٣٨٥هـ، ص ١٤٩-١٥٢].

إنّ الكرامة بسبب مصدرها الإلهي هي حقٌّ وتكليفٌ في آنٍ واحدٍ؛ فلا يجوز لأيّ إنسان أن يرضخ للذل والهوان [الزحيلي، ١٤١٨هـ، ص ١٣٠-١٣٤]. ومن يستخدم قدراته في مسار منحرف أو لانتهاك حقوق الآخرين، لا يفقد كرامته فحسب، بل يصبح مجرمًا يستحق العقاب؛ ولهذا السبب يندد القرآن الكريم بسلوك فرعون [القصص: ٤-٥]. وباعتراف بعض الغربيين، فإنّ التصوّر الحديث للإنسان والاهتمام بالإنسانوية يجدان جذورهما في التصورات الدينية [قربان نيا، ١٣٨٧هـ، ص ١٠٢]. ومن أسباب إقبال العالم على الحضارة الإسلامية والتفاعل مع المسلمين تكريم الإنسان في الإسلام [غوستاف لوبون، ١٣٧٤هـ، ص ٧٠١].

تشريع حقوق الإنسان [البقرة: ١٨٧، ٢٢٩؛ النساء: ١٣-١٤] هو رحمة إلهية [الزحيلي، ١٤١٨هـ، ص ١٣٠-١٣٤]. معيار إنسانية الإنسان هو روحه (الجوهر القدسي) [الرازي، ١٤١١هـ، ص ٣٨؛ مصباح يزدي، ١٣٨٦هـ، ص ٤٣٦-٤٤٤]. الإنسان هو "حي متألّه"، فجنسه الحقيقي هو "حي" بمعنى الحياة والخلود، وفصله الحقيقي هو "متألّه" بمعنى السعي إلى الله مسبوقًا بمعرفته [جوادي آملي، ١٣٨٢هـ، ص ١٦-١٩]. وبعبارة أخرى، "الحيوان الناطق" هو الجنس، و"الحي المتألّه" هو الفصل للإنسان [جوادي آملي، ١٣٨٥هـ، ص ١٤٩]. لا ينبغي للإنسان أن يتوقف عند مرحلة الحياة الطبيعية أو الحيوانية، بل عليه أن يحقق نزعته الفطرية إلى الله، ويجتاز مراحل التكامل حتى يصل إلى الحياة الطيبة؛ فرسالة الإنسان الموحّد بصفته خليفة الله هي الدفاع عن الكرامة الإنسانية في العالم أجمع، وهذه المهمة لا تتحقق إلا على أساس مبدأ الأخوة الدينية أو التشابه في أصل الخلق [دشتي، ١٣٧٩هـ، ص ٥٦٦].

٥. إمكانية الوصول إلى الحقائق الموضوعية

الإيمان بالحقائق الموضوعية (النفس الأمرية) وإمكانية الوصول إليها هو أمرٌ بدهيٌّ مستمد من مبدأ مركزية الحق، وهو أساس العقلانية في النظام الحقوقي التوحيدي، وسعي الإنسان الفطري الدؤوب لاكتشاف المجهولات ومعرفة ما يحيط به دليل على وجود الحقائق وإمكانية الوصول إليها، والمتطلب الأول لمركزية الحق هو القبول بوجود حقائق موضوعية في الكون، ومستقلة عن فهم البشر وإدراكهم، وذات وجود ثابت وقطعي خارج ذهن الإنسان، وفي النظام الحقوقي التوحيدي تُعدُّ الحقائق الموضوعية والنفس الأمرية مصدر تشريع حقوق الإنسان والواجبات والمحظورات الحقوقية، وهذه الحقائق لها وجود موضوعي وثابت، وليست اعتبارية أو تعاقدية أو متغيّرة تخضع دائمًا للتحوّل وفق إرادة الناس، وعلى الرغم من أهمية إرادة الناس، فإنّها لا يمكن أن تحلّ محلّ التفكير والتدبير، ويجب على البشر أن يسعوا لاكتشاف الحقائق، وألا يكتفوا بالآراء العامة أو يقتصروا على تلخيص الحقائق الفردية والاجتماعية في الآراء الشعبية، وينبغي أن تكون ثقافة المجتمع بحيث يدرك الناس قبل التصويت على أيّ شيء صوابه وخطأه، وخيره وشره، وعدله وظلمه [جوادي آملي، ١٣٨١هـ، ص ١٨٤-١٨٦]. المتطلب الثاني لمركزية الحقّ هو إمكانية الوصول إلى الحقائق الموضوعية، وتعلم مركزية الحقّ الإنسان أنّه كما توجد حقائق موضوعية ومعارف قطعية ذات قيمة، فإنّ الطرق التي تتمتّع بدعم قطعي - حتى لو كانت دلالتها ظنية - تكون مفيدة وموثوقة؛ ولذا من يلتزم بضوابط البرهان في مسيرة التفكير، ويمتحن نتائجه بالمحكمات العقلية والنقلية، يمكنه أن يعتمد على ظنه حتى لو لم يصل إلى اليقين، أي أنّ الظن مثل القطع واليقين معتبرٌ. [جوادي آملي، ١٣٨١هـ، ص ١٩٢-١٩٣].

وفي الرؤية التوحيدية أنّ حقوق الإنسان ليست واقعيةً موضوعيةً بحتةً كما يدعي أنصار الحقوق الطبيعية، ولا هي اعتبارية وتعاقدية محضة كما يصرّ الوضعيون، بل هي أمر اعتباري لكنه متجذر في الحقائق الموضوعية والنفس الأمرية، فقاعدة "تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية والنفس الأمرية" متفق عليها بين فقهاء الإمامية والعدلية [النجفي، ١٣٦٢هـ، ج ٢٢، ص ٣٢٤؛ النائيني، ١٣٧٦هـ، ج ٣، ص ٥٩؛ الموسوي الخميني، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٣٩٥]. وقد اعتبر الشهيد مطهري رحمه الله هذه القاعدة سرّ ديناميكية الإسلام، مستدلًا بأنّ الأحكام في الإسلام تتبع المصالح والمفاسد الواقعية والنفس الأمرية. ويمقتضى قاعدة الملازمة يمكن للعقل أن يدرك بعض المصالح والمفاسد، وهذه الإدراكات العقلية معتبرة بحجية العقل إلى جانب النقل [مطهري، ١٣٨١هـ، ج

٢١، ص ٣٠١]. وفي النظام الحقوقي التوحيدي تُشرّع حقوق الإنسان بناءً على الإيمان بالحقائق الموضوعية وإمكانية الوصول إليها، وتتمتع بطبيعة "موضوعية –اعتبارية".

٦. الواقعية في حقوق الإنسان

الواقعية هي مقتضى الحكمة البالغة الإلهية، وأفضل وسيلة لتحقيق المصالح الواقعية والحقيقية للإنسان، وللواقعية دورٌ حاسمٌ في تشريع حقوق الإنسان، والاهتمام بالعلاقة بين التشريع (الواجبات) والتكوين (الموجودات)، واستخلاص (الواجبات) من (الموجودات)، والحاجة إلى التناغم بين التشريع والتكوين، هي من أبرز مظاهر الواقعية التي تلعب دورًا أساسيًّا في تحديد حقوق الإنسان، وبما أنّ الاختلاف في (الموجودات) يؤدّي جزئيًّا إلى الاختلاف في (الواجبات)، يمكن تفسير وتبرير الفروق في الحقوق والتكاليف في بعض الحالات بناءً على الاختلافات التكوينية والطبيعية، لكن الاختلاف التكويني لا يؤدّي إلى فروق تشريعية إلا إذا توفرت فيه ثلاث خصائص: (الثبات)، (العمومية)، و(التأثير في الحياة الاجتماعية).

تتجلى الواقعية في حقوق الإنسان بوضوح خاصّة في قضية الفروق الحقوقية بين الرجل والمرأة، وبعض الاختلافات التكوينية بين الرجل والمرأة، مثل تلك التي تؤثر على المصالح والمفاسد الواقعية، تشكل سببًا كاملاً للفروق في الحقوق والتكاليف.

العلاقة بين التشريع والتكوين هي مبدأ فلسفي ومنطقي وعقلاني يُعبّر عنه في الحقوق بأنّ تشريع الحقوق يجب أن يستند إلى المصالح والمفاسد الواقعية والنفس الأمرية؛ ولذا فإنّ الاختلاف الأساسي في المصالح والمفاسد الواقعية يؤدّي حتمًا إلى فروق في الحقوق والتكاليف. أمّا إذا لم يكن الاختلاف في المصالح والمفاسد جوهريًّا، فلن يؤدّي إلى فروق في الحقوق والتكاليف.

يُعتبر الاختلاف التكويني جوهريًّا إذا كان عامًّا وثابتًا ومؤثّرًا في الحياة الاجتماعية، وبعض الاختلافات التكوينية بين النساء والرجال هي من هذا النوع: أوّلًا هي ثابتة، فالتغيير الجنسي (أن يصبح الرجل امرأة أو العكس) ظاهرة نادرة. وثانيًا هي عامة؛ إذ يشكّل الرجال والنساء نصفي المجتمع البشري. وثالثًا تؤدي هذه الاختلافات التكوينية إلى آثار متنوعة في الحياة الاجتماعية؛ وبناءً على ذلك فإنّ تساوي حقوق الرجال والنساء بمقتضى الاشتراكات التكوينية الطبيعية، واختلاف حقوقها بمقتضى الاختلافات التكوينية الطبيعية، أمر منطقي وصحيح وعادل تمامًا.

الاهتمام بالاشتراكات والاختلافات التكوينية في تشريع الحقوق يضمن تحقيق مصالح الرجال والنساء والمجتمع، وإهمال هذه الاشتراكات والاختلافات لا يؤدّي فقط إلى تضييع حقوق الرجال والنساء، بل يشكّل ظلمًا عامًّا على المجتمع البشري، وشعار المساواة في حقوق الرجل والمرأة، دون مراعاة الاختلافات التكوينية، يتعارض بوضوح مع المبدأ الفلسفي القاضي بضرورة الارتباط والتناغم بين التشريع والتكوين، وفي هذه الحالة لا تُهدر مصالح الرجال والنساء فحسب، بل تُهدر مصالح المجتمع أيضًا، وليس المقصود أن تساوي حقوق وتكاليف الرجال والنساء لا يحقق أيّ مصلحة، بل إنّ المصالح الناتجة عن الفروق في الحقوق والتكاليف تفوق بكثير المصالح التي يمكن تحقيقها في حالة التساوي، وبما أنّ هدف كلّ نظام حقوقي هو تحقيق أكبر قدر من المصالح الاجتماعية وتجنّب أكبر قدر من المفاسد الاجتماعية، فلا مفرّ من مراعاة الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة وتشريع حقوق وتكاليف مختلفة لهما.

وباختصار إنّ الواقعية في تشريع الحقوق هي من آثار الحكمة البالغة الإلهية، والالتزام بها يحقق المصالح ويؤدّي إلى أعلى درجات الكمال في المجتمع والعالم؛ فوفقًا للحكمة البالغة الإلهية يجب على جميع البشر أن يسيروا في مسار السعي نحو الكمال لتحقيق الهدف النهائي للخلق، والفروق الحقوقية بين الرجل والمرأة - التي تهدف إلى تحقيق كمال أعلى - لها أصلٌ توحيديٌّ.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث على النحو التالي:

١. أهمية حقوق الإنسان وتحدّياتها: إنّ حقوق الإنسان من الموضوعات الأساسية والمثيرة للتحدي، فهو أساسيٌّ؛ لأنّه يتعلق بالإنسان، أزهر كائن في الوجود؛ لأنّ التشريع العادل والالتزام الواعي بحقوق الإنسان أو غيابها، له دور حاسم في رقي الفرد والمجتمع أو انحدارها، وهو مثيرٌ للتحدّي؛ لأنّه ينبثق من أسس مختلفة، وربّما متعارضة، حيث يقدّم كلّ منها تصوّرًا خاصًّا عن الإنسان والعالَم وعلاقة الدنيا بالآخرة، ومن ثمّ يقدّم تصوّرًا مميّزًا لحقوق الإنسان.

٢- مبادئ حقوق الإنسان التوحيدية: تمثّل مبادئ حقوق الإنسان التوحيدية في أصول يجهلها النظام الحقوقي المادي تمامًا، تمّ تحليل المبادئ التالية في هذا البحث: التوحيد (المركزية الإلهية)، والمعاد (الإيمان بالآخرة)، والحكمة (هدفية الخلق)، والعدالة (معيار قياس الحق)، ومركزية الحقيقة (أساس العقلانية التوحيدية).

٣- آثار المبادئ التوحيدية: أهمّ الآثار الحقوقية الناتجة عن المبادئ التوحيدية تشمل: شعور الإنسان بالارتباط العميق بالله في وجوده وتشريع حقوقه وتكاليفه، وإدراك حقّ الله كمصدر لحقوق الإنسان، وخلود حقيقة الإنسان، والكرامة الإنسانية، والواقعية، وإدراك الحقائق الموضوعية وإمكانية الوصول إليها. وفي هذا المنظور أنّ إرادة الله سبحانه هي مصدر التكوين والتشريع، وحقّ الله هو أصل حقوق الإنسان ومقدّم على الحقوق الفردية والاجتماعية.

٤- خلود الإنسان: الإنسان يمتلك حقيقة خالدة ودائمة، وحياته تُعرف بما يتجاوز الدنيا (دائرة الولادة والموت)، والعلاقة بين الدنيا والآخرة متشابكة لدرجة أنّ مصالح الإنسان الدنيوية لا يمكن تفسيرها إلا في سياق سعادته الأخروية، كما أنّ سعادته الأبدية لا تتحقق دون سلوك عادل في الحياة الدنيا.

٥- هدفية خلق الإنسان: خلق الله الإنسان لهدفٍ محدّدٍ، ومن تناسب أفعال الله مع هدف الخلق تُستخلص الواجبات والمحظورات الحقوقية المتوافقة مع التكوين، وحقوق الإنسان - كجزء من التشريع التوحيدي - تتمتّع بطبيعة واقعية-اعتبارية، بمعنى أنّها وإن كانت اعتبارية، فإنّها متجذرة في الحقائق الموضوعية والنفس الأمرية.

٦- معايير الحقوق والتكاليف: إنّ معيار الحقوق والتكاليف المشتركة بين البشر (رجالاً ونساءً) هو القدرات والمواهب المتشابهة، بينما معيار الحقوق والتكاليف المختلفة هو القدرات غير المتشابهة؛ فالعدالة هي معيار قياس التساوي والفروق في حقوق الإنسان.

٧- تجلي المبادئ التوحيدية: تتجلّى المبادئ التوحيدية في جميع أبعاد وجوانب الحياة الحقوقية الفردية والاجتماعية والسياسية والثقافية للإنسان، وبقدر ما يكون الالتزام بهذه المبادئ حكيمًا، فإنّ الغفلة أو التغافل عنها سفاهة؛ لأنّ مصالح الفرد والمجتمع تتحقق في ظلّ هذه المبادئ.

٨- خصائص النظام الحقوقي التوحيدي: إنّ الاهتمام الخاصّ بحقّ الله كمصدرٍ للحقوق، والتناغم بين التشريع والتكوين، والارتباط العميق بين الدنيا والآخرة، والترابط بين الماديات والمعنويات، والتوازن بين الحقوق والتكاليف، واحترام الفرد ومصالح المجتمع، هي من خصائص النظام الحقوقي التوحيدي

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

اعلاميه اسلامي حقوق بشر (۱۴۱۱هـ/۱۹۹۰م). مصوب ۱۴ محرم ۱۴۱۱ / ۵ أغسطس ۱۹۹۰.

اعلاميه جهانی حقوق بشر (۱۹۴۸م). ۱۰ ديسمبر ۱۹۴۸.

الجعفري، محمد تقي (۱۳۷۰). تحقيق در نظام جهانی حقوق بشر از ديدگاه اسلام و غرب، تهران، دفتر خدمات حقوقی بين المللی جمهوری اسلامی ايران.

جوادي آملي، عبد الله (۱۳۷۵). فلسفه حقوق بشر، قم: مركز نشر إسراء.

جوادي آملي، عبد الله (۱۳۸۱). نسبت دين و دنيا، قم: مركز نشر إسراء.

جوادي آملي، عبد الله (۱۳۸۲). حيات حقيقی انسان در قرآن، قم: مركز نشر إسراء.

جوادي آملي، عبد الله (۱۳۸۵). تفسير انسان به انسان، الطبعة الثانية، قم: مركز نشر إسراء.

الحر العاملي، محمد حسن (۱۴۱۴ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج۱۲، ج۱۷، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية.

دفتر همكاری حوزه و دانشگاه (۱۳۶۴). در آمدی بر حقوق اسلامی، ج۱، قم: دفتر انتشارات إسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

الدشتي، محمد (۱۳۷۹). ترجمة نهج البلاغة، قم: آل طه.

الرازي، فخر الدين (۱۴۱۱ق). التفسير الكبير، ج۲۱-۲۲، بيروت: دار الكتب العلمية.

الراغب الأصفهاني (۱۴۱۶ق). معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار العلم.

ريوز، هوبرت و ديگران، (۱۳۷۹)، منشأ عالم، حيات، انسان، زبان، ترجمه جلال الدين رفيع فر، [تهران]، آگاه.

الزحيلي، محمد (۱۴۱۸ق/۱۹۹۷م). حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الثانية.

سليمی، عبدالحكيم، (۱۳۹۲)، حقوق بشر از ديدگاه اسلام، قم، مركز بين المللی ترجمه و نشر المصطفی (ص)

عميد زنجاني، عباسعلى، (۱۳۶۷). فقه سياسى، ج ۲، نظام سياسى و رهبرى در اسلام، تهران، سپهر، الطبعة الثانية.

عميد زنجاني، عباسعلى، (۱۳۸۸)، مباني حقوق بشر در اسلام و دنياي معاصر، تهران، مجد.

فريدريك تشارلز كابلستون (۱۴۰۳ق). تاريخ فلسفه غرب، ج۱، ترجمة سيد جلال الدين مجتبوي، طهران: سروش، الطبعة الثانية عشرة.

قربان نيا، ناصر (۱۳۸۷). حقوق بشر و حقوق بشر دوستانه، طهران: انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه.

كاتوزيان، ناصر (۱۳۷۷). فلسفة حقوق، ج۱، طهران: شركت سهامى انتشار.

الكليني، محمد (بي تا). أصول الكافي، ج۱، ترجمة سيد جواد مصطفوي، طهران: انتشارات علمية إسلامية.

گوستاولوبون (۱۳۴۷). تمدن اسلام و عرب، ترجمة سيد هاشم حسيني، طهران: كتابفروشى إسلاميه.

المجلسي، محمد باقر (۱۴۰۳ق). بحار الأنوار، ج۲۴، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

المجلسي، محمد باقر (۱۴۰۳ق). بحار الأنوار، ج۷۸، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

مصباح يزدي، محمد تقي (۱۳۷۷). حقوق و سياست در قرآن، ج۱، قم: انتشارات مؤسسة آموزشة وپژوهشة إمام خمينى قدس سره.

مصباح يزدي، محمد تقي (۱۳۸۲). مشكات: نظريه حقوقى إسلام، ج۱، قم: مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى قدس سره .

مصباح يزدي، محمد تقي (۱۳۸۶). مشكات: معارف قرآن (۱-۳)، قم: انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى قدس سره.

مصباح يزدي، محمد تقي (۱۴۰۲). نگاهى گذرا به حقوق بشر از ديدگاه إسلام، قم: انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى قدس سره ، الطبعة الثالثة.

المصطفوي، حسن (۱۳۸۵). التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج۱۰، طهران: مركز نشر آثار علامه مصطفوي.

مطهري، مرتضى (۱۳۶۳). تعليم و تربيت در اسلام، طهران: انتشارات صدرا.

مطهري، مرتضى (۱۳۷۶). عدل الهى، طهران: صدرا، ج۱۱.

مطهري، مرتضى (۱۳۸۱). مجموعه آثار، ج۱، طهران: انتشارات صدرا.

مطهري، مرتضى (١٣٨٨). نظام حقوق زن در اسلام، طهران: انتشارات صدرا، الطبعة الحادية والخمسون.

معين، محمد (١٣٦٠). فرهنگ فارسى، ج٣، طهران: سپهر، الطبعة الرابعة.

مكارم شيرازي، ناصر و همكاران (١٣٧٥). تفسير نمونه، ج١١، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الموسوي الخميني، سيد روح الله (١٤٢٣). تهذيب الأصول، ج٢، طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار إمام خمينى.

النائيني، محمد حسين (١٣٧٦). فوائد الأصول، قم: جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

ناصر زاده، هوشنگ (١٣٧٣). إعلانيه‌هاى حقوق بشر، طهران: ماجد.

النجفي، محمد حسن (١٣٦٢). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.

ميثاقين بين المللي حقوق بشر (١٩٦٦م). ١٠ ديسمبر ١٩٦٦.

ستيونسن، لسلي (١٣٦٨). هفت نظريه در باب طبيعت إنسان، طهران: انتشارات رشد.

Research Sources

Holy Quran

Nahj al-Balagha

Islamic Human Rights Declaration (1411 AH/1990 CE). Approved on 14 Muharram 1411 / 5 August 1990.

Universal Declaration of Human Rights (1948 CE). 10 December 1948.

Al-Ja’fari, Muhammad Taqi (1370 SH). Research on the Global Human Rights System from the Perspective of Islam and the West, Tehran, Islamic Republic of Iran International Legal Services Office.

Jawadi Amoli, Abdullah (1375 SH). Philosophy of Human Rights, Qom, Isra Publishing Center.

Jawadi Amoli, Abdullah (1381 SH). The Relationship Between Religion and the World, Qom, Isra Publishing Center.

Jawadi Amoli, Abdullah (1382 SH). The True Life of Man in the Quran, Qom, Isra Publishing Center.

Jawadi Amoli, Abdullah (1385 SH). Interpretation of Man to Man, 2nd edition, Qom, Isra Publishing Center.

Al-Hurr al-Amili, Muhammad Hasan (1414 AH). Wasa'il al-Shi'a ila Tahsil Masa'il al-Shari'a, vols. 12, 17, Qom, Al al-Bayt Institute, 2nd edition.

Office of Cooperation Between Seminary and University (1364 SH). Introduction to Islamic Law, vol. 1, Qom, Islamic Publications Office affiliated with the Qom Seminary Teachers' Society.

Al-Dashti, Muhammad (1379 SH). Translation of Nahj al-Balagha, Qom, Al Taha.

Al-Razi, Fakhr al-Din (1411 AH). Al-Tafsir al-Kabir, vols. 21-22, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Raghib al-Isfahani (1416 AH). Mu'jam Mufradat Alfaz al-Quran al-Karim, Beirut, Dar al-Ilm.

Reeves, Hubert, and others (1379 SH). The Origin of the Universe, Life, and Man, translated by Jalal al-Din Rafi'far, Tehran, Agah.

Al-Zuhayli, Muhammad (1418 AH/1997 CE). Human Rights in Islam, Beirut, Damascus, Dar Ibn Kathir, 2nd edition.

Salimi, Abdul Hakim (1392 SH). Human Rights from the Perspective of Islam, Qom, Mustafa International Translation and Publishing Center.

Amid Zanjani, Abbas Ali (1367 SH). Political Jurisprudence, vol. 2, Political System and Leadership in Islam, Tehran, Sepehr, 2nd edition.

Amid Zanjani, Abbas Ali (1388 SH). Foundations of Human Rights in Islam and the Contemporary World, Tehran, Majd.

Copleston, Frederick Charles (1403 AH). History of Western Philosophy, vol. 1, translated by Sayyid Jalal al-Din Mojtabavi, Tehran, Soroush, 12th edition.

Qurbannia, Nasser (1387 SH). Human Rights and Humanitarian Law, Tehran, Institute of Culture and Thought Publications.

Katouzian, Nasser (1377 SH). Philosophy of Law, vol. 1, Tehran, Joint Stock Publishing Company.

Al-Kulayni, Muhammad (n.d.). Usul al-Kafi, vol. 1, translated by Sayyid Jawad Mustafavi, Tehran, Islamic Scientific Publications.

Le Bon, Gustave (1347 SH). Islamic and Arab Civilization, translated by Sayyid Hashem Husayni, Tehran, Islamic Bookstore.

Al-Majlisi, Muhammad Baqir (1403 AH). Bihar al-Anwar, vol. 24, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd edition.

Al-Majlisi, Muhammad Baqir (1403 AH). Bihar al-Anwar, vol. 78, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd edition.

Misbah Yazdi, Muhammad Taqi (1377 SH). Law and Politics in the Quran, vol. 1, Qom, Imam Khomeini Educational and Research Institute Publications.

Misbah Yazdi, Muhammad Taqi (1382 SH). Mishkat: Islamic Legal Theory, vol. 1, Qom, Imam Khomeini Educational and Research Institute Publications.

Misbah Yazdi, Muhammad Taqi (1386 SH). Mishkat: Quranic Knowledge (1-3), Qom, Imam Khomeini Educational and Research Institute Publications.

Misbah Yazdi, Muhammad Taqi (1402 SH). A Brief Look at Human Rights from the Perspective of Islam, Qom, Imam Khomeini Educational and Research Institute Publications, 3rd edition.

Al-Mustafawi, Hasan (1385 SH). Al-Tahqiq fi Kalimat al-Quran al-Karim, vol. 10, Tehran, Allama Mustafawi Works Publishing Center.

Mutahhari, Murtaza (1363 SH). Education and Training in Islam, Tehran, Sadra Publications.

Mutahhari, Murtaza (1376 SH). Divine Justice, Tehran, Sadra Publications, vol. 11.

Mutahhari, Murtaza (1381 SH). Collected Works, vol. 1, Tehran, Sadra Publications.

Mutahhari, Murtaza (1388 SH). The System of Women's Rights in Islam, Tehran, Sadra Publications, 51st edition.

Mu'in, Muhammad (1360 SH). Persian Dictionary, vol. 3, Tehran, Sepehr, 4th edition.

Makarim Shirazi, Nasser, and others (1375 SH). Tafsir Namuna, vol. 11, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya.

Al-Mousawi al-Khomeini, Sayyid Ruhollah (1423 AH). Tahdhib al-Usul, vol. 2, Tehran, Imam Khomeini Works Organization and Publishing Institute.

Al-Na'ini, Muhammad Husayn (1376 SH). Fawa'id al-Usul, Qom, Qom Seminary Teachers' Society.

Nasserzadeh, Houshang (1373 SH). Human Rights Declarations, Tehran, Majid.

Al-Najafi, Muhammad Hasan (1362 SH). Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 7th edition.

International Human Rights Covenants (1966 CE). 10 December 1966.

Stevenson, Leslie (1368 SH). Seven Theories on Human Nature, Tehran, Roshd Publications.